جانب رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع : إقتراح قانون يرمي إلى تعديل النصوص القانونية المتعلقة بوقف " تظهير أو تجيير " الشك و تقصير مهلة عرضه على المصرف المنصوص عنه في قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الإشتراعي 304 تاريخ 1942/12/24.

بيروت في 2020/6/16

النائب عماد واكيم

النائب وهبي قاطيشه

المرفقات :
مذكّرة الأسباب الموجبة
إقتراح التعديلات على القانون
جدول مقارنة بالمواد

مذكّرة الأسباب الموجبة

إن الشك هو أداة أو وسيلة دفع مستحق الإداء فوراً، أي أن تحرير الشك يفترض توفر مؤونة في حساب الساحب لدى المسحوب عليه المصرف.

و طبقاً لنصوص القانوني اللبناني فإن الشك قابل " للتجيير " من المحرر له إلى شخص آخر دون تحديد عدد المظهر لهم تباعاً، علماً أن التظهير لا يتطلب سوى توقيع بسيط على ظهر الشك دون الحاجة إلى تحديد كامل هوية المظهّر بشكل واضح ودقيق.

إلا أنه ومنذ سنوات ومع تفاقم الأزمة الإقتصادية راح يتحول الشك إلى غير الهدف المرجو منه، إنما إلى وسيلة جديدة يعتمدها التجار وخلافاً للقانون عبر قبول شك " مؤجل الدفع " أي إستلامه رغم معرفتهم المسبقة بعدم توفر المؤونة عند تحريره، و التداول به و تجييره ليس لإستيفاء قيمته فوراً بل بات له مفهوم خاص "ضمانة " لإلتزام أو إجراء لاحق.

ورغم أن إستلام شك مع علم المحرر له أنه بلا رصيد معاقب عليه بموجب المادة 667 عقوبات، راح يشكّل وسيلة تهديد أو إبتزاز " لساحبه بعرض الشك على المصرف، ولما يشكل خلو الحساب من الرصيد عند عرضه إرتكاب جرم معاقب عليه بموجب المادة 666 عقوبات، وما له من تبعات التوقيف الفوري للساحب عند تقديم الشكوى وعقوبة السجن عند صدور الحكم.

وهذا الجرم يلحق أيضاً بكافة المظهرين على الشك، جرمهم جرم الساحب نفسه، الأمر الذي يشعب الملاحقات و النزاعات.
كما أن جرائم المراباة بجزء كبير منها مبني على تحرير الشكات، سيما ان بعض المرابين ولإبعاد الشبهات عنهم يستوفون شكات بأسماء مستعارة او أشخاص آخرين تربطهم بهم صلة قرابة أو شراكة ويصار إلى تجييرها لأمرهم، لإبعاد الشبهات عنهم سيما إذا سبق و وردت شكاوى مراباة بحقهم.

ويتناول التعديل تقصير مهلة عرض الشيك بعد تحريره ، الأمر الذي بالتوازي مع عدم جواز تجييره يحد من التلاعب به كوسيلة ضغط أو إبتزاز، كما أن " التشديد " لجهة عدم جواز إستيفاء الشك حتى بموجب وكالة (مع حفظ تطبيق قوانين الإرث لعدم

حرمان الورثة من الإســـتفادة من الشـــك المحرر لمورثهم) ، إنما منعاً للتحايل على القانون بحيث قد يعمد المحرر لأمره إلى تنظيم وكالة إلى شـخص آخر بقبض الشـك و بالتالي إســتكمال إلتفافه على إجراء غير قانوني، مما يســقط مفعول وقف العمل " بتجيير الشك".

وبهدف إعادة الشك إلى دوره ومفعوله يتناول التعديل تقصير مهلة عرض الشك من ثمانية أيام من تاريخ تحريره إلى مهلة 24 ســاعة، وذلك تبعاً لإنتشــار عدد كبير من المصارف و فروعها على كافة الأراضي اللبنانية بخلاف ما كان عليه الوضع عند إعداد قانون التجارة البرية في العام 1942.

وبالتالي ، إن تعديل القانون و وقف العمل بقاعدة قابلية الشـك للتظهير، تحد نسـبياً من التداول به بين التجار لإستحالة تظهيره لشخص آخر كما من الجرائم لجهة :

- يُسـقط " مفهوم الضـمانة كوثيقة ثقة من محرره" ويعود إلى دوره وفق ما هو معدّ له أداة وفاء بتقصير مهلة عرضه و الإدعاء به.
- سرقة الشك لان الشك المحرر يصبح محدد بشخص و هوية المستفيد منه.
- جرائم تزوير الشك بحيث أن تحريره إلى المستفيد الأول يحدد هوية المستفيد منه، فيما سبق ذلك يحرر بإسماء وهمية ويجيّر لشخص حقيقي يكون ضحية إحتيال أو تزوير أو سرقة.
- وأخيراً، إن إقتراح إســقاط الجرم عن تحرير شــك دون مؤونة وإعتبار هذا التصرف
مخالفة لعقد مدني، يجعل من الشـك بمثابة سـند دين عادي مؤجل التسـديد ويسقط خاصيته كأداة تسديد.

لهذه الأسباب،
أتقدّم بإقتراح تعديل المواد 411 و 413 و 414 و 416 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و424 و426 و431 و 433 و 434 و 435 و 436 و 440 و 441 و 442 و 445 و 446 و 447 و 449 و 450 من قانون التجارة البرّية.

إقتراح التعديلات على بعض النصوص في قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الإشتراعي 304 تاريخ 1942/12/24

قانون التجارة البرية

الباب الثالث - في الشك

الفصل الاول - انشاؤه وصيغته

المادة الاولى :
تعدّل المادة 411 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)
لا يمكن سحب الشك الا على مصرف يكون لديه وقت انشاء السند اموال موضوعة تحت تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح او ضمني يحق بموجبه للساحب ان يتصرف بهذه الاموال بطريقة اصدار الشك.

المادة الثانية :
تعدّل المادة 413 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)
يجب أن ينص الشك على كونه قابلا للدفع فوراً و محرر لشخص محدد طبيعي أو معنوي وهو غير قابل للإستيفاء إلا من قبل المحرر له، وغير قابل للتظهير أو التجيير أو التوكيل بالقبض.

المادة الثالثة :
تعدّل المادة 414 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)
يجوز وضع الشك لامر الساحب نفسه.

الفصل الثاني - في انتقال الشك

المادة الرابعة :
تعدّل المادة 416 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)

يجوز ان يكون الشك واجب الدفع في محل اقامة شخص ثالث سواء كان في المحلة التي يقيم فيها المسحوب عليه او في محلة غيرها ويشترط ان يكون الشخص الثالث مصرفاً.

المادة الخامسة :
تعدّل المادة 418 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)
مع حفظ تطبيق قوانين الإرث ، لا يقبل الشك التظهير او التجيير أو القبض بالوكالة أو التنازل، ويسدد فقط لامر المسحوب له.

المادة السادسة :
تُلغى المواد 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و424 :

الفصل الثالث - في العرض والايفاء

المادة السابعة :
تعدّل المادة 426 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)
إن الشـــك الذي يصـــدر في لبنان ويكون قابل الايفاء فيه يجب ان يعرض للايفاء في مهلة 24 ساعة .
اما الشك الذي يصدر في خارج لبنان ويكون قابلا للايفاء فيه فيجب عرضه في مهلة عشرين يوما اذا كان محل اصداره في بلاد متاخمة للبنان او لسوريا او في اوروبا او في بلاد واقعة على شاطئ البحر المتوسط.
وتكون المهلة سبعين يوما اذا كان الشك صادرا عن أي بلد آخر.

المادة الثامنة :
تعدّل المادة 431 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)
إن الذي يوفي شكا غير معترض عليه يعد قانونا بريء الذمة.

الفصل الرابع - في الشك المشطوب

المادة التاسعة :
تعدّل المادة 433 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)
للساحب ان يشطب الشك فيكون له النتائج المبينة في المادة الآتية:

ويتم الشطب بوضع خطين متوازيين على واجهة الشك.

المادة العاشرة :

تلغى المادة 434 .

المادة الحادية عشرة :

تعدّل المادة 435 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)

يجوز لساحب الشك ان يمنع ايفاءه نقدا بوضعه العبارة المعترضة الآتية على واجهته "لكي يقيد في الحساب" او ما شاكلها.

وفي هذه الحالة لا يمكن ان يؤول الشك الا الى تسديد في القيود من قبل المسحوب عليه (اعتماد مالي على الحساب او نقل او مقاصة) وبعد التسديد في القيود ايفاء.

والمسحوب عليه الذي يخالف الاحكام السابقة يكون مسؤولا عن الضرر بقدر قيمة الشك.

الفصل الخامس - في المداعاة لعدم الايفاء

المادة الثانية عشرة :

تعدّل المادة 436 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)

يحق لحامل السند ان يداعي الساحب من الموجب عليه اذا لم يوف الشك الذي عرض في الوقت المناسب واذا كان الامتناع عن الايفاء مثبتا:

1- اما بوثيقة رسمية (الاحتجاج).

2- واما بتصريح من المسحوب عليه مكتوب ومؤرخ على الشك ومبين فيه يوم العرض.

المادة الثالثة عشرة :

تعدّل المادة 440 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)

اذا حال دون عرض الشك او اقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له في المهل المعينة حائل لا يمكن تذليله (نص قانوني او غير ذلك من احوال القوة القاهرة) فتمدد هذه المهل.

فعلى المحرر لأمره ان يرسل بدون ابطاء علما لمن ظهر له السند بوجود قوة قاهرة وان يشير اشارة موقعة ومؤرخة بيده وفيما عدا ذلك الى هذا العلم على الشك او على الورقة الاضافية تطبق احكام المادة 367 على المعاملات الباقية.

بعد زوال القوة القاهرة يجب على المحرر لأمره الشك ان يعرضه بلا ابطاء لاستيفاء.

واذا اقتضت الحال فيقيم الاحتجاج او الاثبات المماثل له.

لا تعد من قبيل القوة القاهرة الامور الشخصية المحضة المختصة بالمحرر لأمره الشك.

الفصل السادس - في تعدد النسخ

المادة الرابعة عشرة :
تلغى المادة 441.

الفصل السابع - في مرور الزمن

المادة الخامسة عشرة :
تعدّل المادة 442 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)
إن حق حامل الشك في اقامة الدعوى الجزائية على الساحب يسقط بمرور ثمانية أيام، تبتدئ من تاريخ ثبوت عدم تسديد الشيك لعدم توفّر المؤونة أو إقفال الحساب.
ان حق حامل الشك في اقامة الدعوى على المسحوب عليه يسقط بمرور ثلاث سنوات تبتدئ من نهاية مهلة العرض.
على انه في حالة السقوط او مرور الزمن يبقى الحق في اقامة الدعوى على الساحب الذي لم يؤد المؤونة أمام المحاكم المدينة خاضعة لمرور الزمن المحدد في قانون الموجبات و العقود.

الفصل الثامن - احكام عامة وجزائية

المادة السادسة عشرة :
تعدّل المادة 445 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)
إنه مع قطع النظر عن المعاملات المفروضة لاقامة دعوى الكفالة يحق للمحرر لأمره الشك الذي اقيم عليه الاحتجاج بعد الاستئذان من رئيس الدائرة التنفيذ ان يحجز منقولات الساحب حجزا احتياطيا بدون ان يكون ملزما بتأدية كفالة.

المادة السابعة عشرة :
تعدّل المادة 446 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)

من اصـدر شـكا ولم يبين فيه محل الاصـدار او التاريخ او وضـع تاريخا غير صـحيح يسـتهدف لغرامة قدرها سـتة في المائة من مبلغ لشـك. ولا يجوز ان تقل هذه الغرامة عن خمسماية ألف ليرة لبنانية.

المادة الثامنة عشرة :

تعدّل المادة 447 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)

كل مصـرف لديه مؤونة يسـلم الى دائنه صـيغ شـكات على بياض قابلة للايفاء من صندوق المصرف يلزمه ان يذكر على كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت اليه هذه الصيغة والا استهدف لغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

على كل مصـرف ان يطبع على غلاف دفاتر الشـكات التي يسـلمها لزبائنه نص المادة 666 من قانون العقوبات والا تعرض لغرامة قدرها عشرة ملايين ليرة عن كل مخالفة.

المادة التاسعة عشرة :

تعدّل المادة 449 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)

إن المسحوب عليه الذي يصرح عن علم بوجود مؤونة اقل من المؤونة الموجودة يستهدف لغرامة قدرها خمس وعشرون الى خمسون مليون ليرة لبنانية.

المادة العشرين :

تعدّل المادة 450 وتصبح على الشكل الآتي : (الجديدة)

تبقى كافة مواد قانون التجارة سـارية بكافلة مفاعيلها على الشـك بإسـتثناء ما يتعارض مع التعديلات بموجب هذا القانون.

المادة الواحدة و العشرين :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة بالمواد

المواد المقترحة	المواد المطبقة
المادة 411: لا يمكن سحب الشك الا على مصرف يكون لديه وقت انشاء السند اموال موضوعة تحت تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح او ضمني يحق بموجبه للساحب ان يتصرف بهذه الاموال بطريقة اصدار الشك.	المادة 411: لا يمكن سحب الشك الا على صيرفي يكون لديه وقت انشاء السند اموال موضوعة تحت تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح او ضمني يحق بموجبه للساحب ان يتصرف بهذه الاموال بطريقة اصدار الشك.
المادة 413: يجب أن ينص الشك على كونه قابلا للدفع فوراً و محرر لشخص محدد طبيعي أو معنوي وهو غير قابل للإستيفاء إلا من قبل المحرر له، وغير قابل للتظهير أو التجيير أو التوكيل بالقبض.	المادة 413: يجوز ان ينص في الشك على كونه قابلا للدفع: - لشخص معين مع التصريح بكلمة "لامر" او بدونها. - لشخص معين مع عبارة "ليس لامر" او عبارة تماثلها. - لحامل السند. ان الشك المسحوب لمصلحة شخص معين مع ذكر كلمتي - "او لحامله" او تعبير مماثل يعد بمثابة شك لحامله. والشك الذي لم يذكر فيه اسم مستحقه يعد بمثابة شك لحامله.
المادة 414: يجوز وضع الشك لامر الساحب نفسه.	المادة 414: يجوز وضع الشك لامر الساحب نفسه. كما يجوز سحب الشك لمصلحة شخص ثالث. ولا يمكن سحب الشك على الساحب نفسه

	الا عندما يكون مسحوبا فيما بين مؤسسات مختلفة للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون هذا الشك لحامله.
المادة 416: يجوز ان يكون الشك واجب الدفع في محل اقامة شخص ثالث سواء كان في المحلة التي يقيم فيها المسحوب عليه او في محلة غيرها ويشترط ان يكون الشخص الثالث مصرفاً.	المادة 416: يجوز ان يكون الشك واجب الدفع في محل اقامة شخص ثالث سواء كان في المحلة التي يقيم فيها المسحوب عليه او في محلة غيرها ويشترط ان يكون الشخص الثالث صيرفيا.
المادة 418: مع حفظ تطبيق قوانين الإرث ، لا يقبل الشك التظهير او التجيير أو القبض بالوكالة أو التنازل، ويسدد فقط لامر المسحوب له.	المادة 418: ان الشك المنصوص على كونه قابل الاداء لشخص مسمى مع عبارة لامر الصريحة او بدونها هو قابل للانتقال بطريقة التظهير. اما الشك المنصوص على كونه قابل الاداء لشخص مسمى مع عبارة "ليس لامر" او عبارة مماثلة فلا يكون قابلا للانتقال الا بصيغة التفرغ العادي وبمفاعيله.
تُلغى المواد 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و424 :	المادة 419: يجوز ان يكون التظهير لمصلحة الساحب نفسه او أي شخص آخر موجب عليه ويجوز لهؤلاء ان يظهروا الشك مجددا. المادة 420: يجب ان يكون التظهير بلا قيد ولا شرط. وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد لغوا. ان التظهير الجزئي باطل. وكذلك تظهير المسحوب عليه. اما التظهير لحامله فيكون بمثابة تظهير على بياض. ان التظهير المسحوب عليه لا يصلح الا بمثابة سند ايصال ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وكان التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشك. المادة 421:

	ان محرز الشـــك القابل للتظهير يعد حاملا شرعيا له اذا اثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الاخير على بياض. اما التظهيرات المشـــطوب عليها فتعد من هـذا الوجـه لغوا. واذا كان التظهير على بياض يتبعه تظهير آخر فان موقع هذا التظهير يعد كانه احرز الشـــك بطريقة التظهير على بياض. المادة 422: ان التظهير الموضوع على شك لحامله يجعل المظهر مســـؤولا وفاقا للاحكام المختصـــة بحقوق المراجعة القضائية وليس من شانه ان يحول السند الى شك "لامر". المادة 423: اذا انتزع شـــك "لامر" من يد شـــخص بأي حادث من الحوادث فان مستحق هذا الشك الذي يثبت حقه على الوجه المبين في المادة 421 لا يجبر على التخلي عنه الا اذا كان قد احرزه عن نية ســـيئة او كان قد ارتكب خطأ فادحا عند احرازه. المادة 424: ان التظهير بعد الاحتجاج او بعد انتهاء مهلة العرض لا ينتج الا مفاعيل التفرغ العادي. اما التظهير بدون تاريخ فيعد موضـــوعا قبل الاحتجاج او قبل انتهاء المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة ما لم يقم برهان على العكس.
المادة 426: ان الشـــك الذي يصـــدر في لبنان ويكون قابل الايفاء فيه يجب ان يعرض للايفاء في مهلة 24 ساعة . اما الشـــك الذي يصـــدر في خارج لبنان ويكون قابلا للايفاء فيه فيجب عرضـــه في مهلة عشـــرين يوما اذا كان محل اصـــداره في بلاد	المادة 426: ان الشـــك الذي يصـــدر في لبنان ويكون قابل الايفاء فيه يجب ان يعرض للايفاء في مهلة ثمانية ايام. اما الشـــك الذي يصـــدر في خارج لبنان ويكون قابلا للايفاء فيه فيجب عرضـــه في مهلة عشـــرين يوما اذا كان محل اصـــداره في بلاد

متاخمة للبنان او لسـوريا او في اوروبا او في بلاد واقعة على شاطئ البحر المتوسط. وتكون المهلة سبعين يوما اذا كان الشك صادرا عن أي بلد آخر.	متاخمة للبنان او لسـوريا او في اوروبا او في بلاد واقعة على شاطئ البحر المتوسط. وتكون المهلة سبعين يوما اذا كان الشك صادرا عن أي بلد آخر.
المادة 431: ان الذي يوفي شـكا غير معترض عليه يعد قانونا بريء الذمة.	المادة 431: ان الذي يوفي شـكا غير معترض عليه يعد قانونا بريء الذمة. ان المسـحوب عليه الذي يوفي شـكا قابلا للتظهير يلزمه ان يتحقق صـحة تسـلسـل التظهيرات وليس عليـه ان يتحقق تواقيع المظهرين.
المادة 433: للساحب ان يشطب الشك فيكون له النتائج المبينة في المادة الآتية: ويتم الشـطب بوضـع خطين متوازيين على واجهة الشك.	المادة 433: للساحب او لحامل الشك ان يشطبه فيكون له النتائج المبينة في المادة الآتية: ويتم الشطب بوضع خطين متوازيين علىظهر الشك، ويكون الشطب عاما او خاصا. فهو عـام اذا لم يكن بين الخطين تعيين مـا او كلمة "صـيرفي" او ما شـاكلها. وهو خاص اذا كتب بين الخطين اسم احد الصيارفة. ان الشـطب العام يمكن تحويله الى شـطب خـاص. غير انـه لا يجوز تحويـل الشـطب الخاص الى شطب عام. ان محو الشطب او اسم الصيرفي يعد لغوا.
تلغى المادة 434 :	المادة 434: لا يجوز للمسـحوب عليه ان يدفع شـكا ذا شطب عام الا لزبون او لاحد الصيارفة. لا يجوز للمسـحوب عليه ان يدفع شـكا ذا شـطب خاص الا للصـيرفي المعين. واذا كان الصـيرفي هو المسـحوب عليه فلا يجوز دفعه الا لزبون له على ان الصيرفي المعين يمكنه ان يستعين بصيرفي آخر للقبض. ولا يحق للصـيرفي ان يحرز شـكا ذا شـطب الا من زبون لـه او صـيرفي آخر ولا يجوز لـه ان يقبضه لحساب اشخاص غيرهما.

	ان المسحوب عليه او الصيرفي الذي يخالف الاحكام السابقة يكون مسؤولا عن الضرر بقدر قيمة الشك.
المادة 435 : يجوز لساحب الشك ان يمنع ايفاءه نقدا بوضعه العبارة المعترضة الآتية على واجهته "لكي يقيد في الحساب" او ما شاكلها. وفي هذه الحالة لا يمكن ان يؤول الشك الا الى تسديد في القيود من قبل المسحوب عليه (اعتماد مالي على الحساب او نقل او مقاصة) وبعد التسديد في القيود ايفاء. والمسحوب عليه الذي يخالف الاحكام السابقة يكون مسؤولا عن الضرر بقدر قيمة الشك.	المادة 435: يجوز لساحب الشك ولحامله ان يمنعا ايفاءه نقدا بوضعهما العبارة المعترضة الآتية على ظهره "لكي يقيد في الحساب" او ما شاكلها. وفي هذه الحالة لا يمكن ان يؤول الشك الا الى تسديد في القيود من قبل المسحوب عليه (اعتماد مالي على الحساب او نقل او مقاصة) وبعد التسديد في القيود ايفاء. ان محو عبارة "لكي يقيد في الحساب" يعد لغوا. والمسحوب عليه الذي يخالف الاحكام السابقة يكون مسؤولا عن الضرر بقدر قيمة الشك.
المادة 436: يحق لحامل السند ان يداعي الساحب من الموجب عليه اذا لم يوف الشك الذي عرض في الوقت المناسب واذا كان الامتناع عن الايفاء مثبتا: 1- اما بوثيقة رسمية (الاحتجاج). 2- واما بتصريح من المسحوب عليه مكتوب ومؤرخ على الشك ومبين فيه يوم العرض.	المادة 436: يحق لحامل السند ان يداعي المظهرين والساحب وغيرهم من الموجب عليهم اذا لم يوف الشك الذي عرض في الوقت المناسب واذا كان الامتناع عن الايفاء مثبتا: 1- اما بوثيقة رسمية (الاحتجاج). 2- واما بتصريح من المسحوب عليه مكتوب ومؤرخ على الشك ومبين فيه يوم العرض.
المادة 440: اذا حال دون عرض الشك او اقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له في المهل المعينة حائل لا يمكن تذليله (نص قانوني او غير ذلك من احوال القوة القاهرة) فتمدد هذه المهل. فعلى المحرر لأمره ان يرسل بدون ابطاء علما لمن ظهر له السند بوجود قوة قاهرة وان يشير اشارة موقعة ومؤرخة بيده وفيما عدا ذلك الى هذا العلم على الشك او على الورقة الاضافية	المادة 440: اذا حال دون عرض الشك او اقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له في المهل المعينة حائل لا يمكن تذليله (نص قانوني او غير ذلك من احوال القوة القاهرة) فتمدد هذه المهل. فعلى حامل السند ان يرسل بدون ابطاء علما لمن ظهر له السند بوجود قوة قاهرة وان يشير اشارة موقعة ومؤرخة بيده وفيما عدا ذلك الى هذا العلم على الشك او على الورقة الاضافية تطبق احكام المادة 367 على المعاملات

تطبق احكام المادة 367 على المعاملات الباقية. بعد زوال القوة القاهرة يجب على المحرر لأمره الشك ان يعرضه بلا ابطاء لاستيفاء. واذا اقتضت الحال فيقيم الاحتجاج او الاثبات المماثل له. لا تعد من قبيل القوة القاهرة الامور الشخصية المحضة المختصة بالمحرر لأمره الشك	الباقية. بعد زوال القوة القاهرة يجب على حامل الشك ان يعرضه بلا ابطاء لاستيفاء. واذا اقتضت الحال فيقيم الاحتجاج او الاثبات المماثل له. واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ ارسال حامل السند علما الى المظهر بوجود القوة القاهرة ولو كان ارساله سابقا لانتهاء مهلة العرض، فيجوز ان تقام الدعوى بدون حاجة الى عرض السند او اقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له. لا تعد من قبيل القوة القاهرة الامور الشخصية المحضة المختصة بحامل الشك او بالشخص الذي عهد اليه بعرضه او باقامة الاحتجاج او الاثبات المماثل له.
تلغى المادة 441	المادة 441: فيما خلا الشك المسطر لحامله يجوز ان تنظم نسخ متعددة متماثلة لكل شك صادر في بلاد وقابل الايفاء في بلاد اخرى او في جزء من البلاد نفسها واقع فيما وراء البحار والعكس بالعكس، ولكل شك صادر وقابل للايفاء في جزء واحد او في اجزاء مختلفة واقعة فيما وراء البحار من البلاد نفسها. واذا نظمت عدة نسخ للشك الواحد وجب ان يذكر رقم النسخة في نص الشك نفسه والا عدت كل من النسخ كشكات مستقلة.
المادة 442: ان حق حامل الشك في اقامة الدعوى الجزائية على الساحب يسقط بمرور ثمانية أيام، تبتدئ من تاريخ ثبوت عدم تسديد الشيك لعدم توفّر المؤونة أو إقفال الحساب. ان حق حامل الشك في اقامة الدعوى على المسحوب عليه يسقط بمرور ثلاث سنوات تبتدئ من نهاية مهلة العرض.	المادة 442: ان حق حامل الشك في اقامة الدعوى على المظهرين والساحب وسائر الموجب عليهم يسقط بمرور ستة اشهر تبتدئ من نهاية مهلة العرض. اما حق الملزمين بايفاء الشك في مداعاة بعضهم لبعض فيسقط بمرور ستة اشهر تبتدئ من يوم دفع الموجب عليه مبلغ الشك او من يوم اقامة الدعوى عليه.

على انه في حالة السقوط او مرور الزمن يبقى الحق في اقامة الدعوى على الساحب الذي لم يؤد المؤونة أمام المحاكم المدينة خاضعة لمرور الزمن المحدد في قانون الموجبات و العقود.	على انه في حالة السقوط اومرور الزمن يبقى الحق في اقامة الدعوى على الساحب الذي لم يؤد المؤونة او على سائر الموجب عليهم الذين احرزوا كسبا غير مشروع. ان حق حامل الشك في اقامة الدعوى على المسحوب عليه يسقط بمرور ثلاث سنوات تبتدئ من نهاية مهلة العرض.
المادة 445: انه مع قطع النظر عن المعاملات المفروضة لاقامة دعوى الكفالة يحق للمحرر لأمره الشك الذي اقيم عليه الاحتجاج بعد الاستئذان من رئيس الدائرة التنفيذ ان يحجز منقولات الساحب حجزا احتياطيا بدون ان يكون ملزما بتأدية كفالة.	المادة 445: انه مع قطع النظر عن المعاملات المفروضة لاقامة دعوى الكفالة يحق لحامل الشك الذي اقيم عليه الاحتجاج بعد الاستئذان من رئيس الدائرة الاجرائية ان يحجز منقولات الساحب والمظهرين حجزا احتياطيا بدون ان يكون ملزما بتأدية كفالة.
المادة 446: من اصدر شكا ولم يبين فيه محل الاصدار او التاريخ او وضع تاريخا غير صحيح يستهدف لغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ لشك. ولا يجوز ان تقل هذه الغرامة عن خمسماية ألف ليرة لبنانية.	المادة 446: من اصدر شكا ولم يبين فيه محل الاصدار او التاريخ او وضع تاريخا غير صحيح يستهدف لغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ لشك. ولا يجوز ان تقل هذه الغرامة عن خمس ليرات لبنانية. وتجب الغرامة نفسها بلا مراجعة على المظهر الاول او حامل الشك شخصيا اذا كان الشك خاليا من بيان محل الاصدار او من التاريخ او كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره او عرضه. وتجب هذه الغرامة ايضا على الذي يفي او يستلم على سبيل المقاصة شكا لا يشتمل على محل الاصدار او التاريخ.
المادة 447: كل مصرف لديه مؤونة يسلم الى دائنه صيغ شكات على بياض قابلة للايفاء من صندوق المصرف يلزمه ان يذكر على كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت اليه هذه الصيغة والا	المادة 447: كل صيرفي لديه مؤونة يسلم الى دائنه صيغ شكات على بياض قابلة للايفاء من صندوق المصرف يلزمه ان يذكر على كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت اليه هذه الصيغة والا استهدف لغرامة قدرها ليرة لبنانية عن كل

استهدف لغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة. - على كل مصرف ان يطبع على غلاف دفاتر الشكات التي يسلمها لزبائنه نص المادة 666 من قانون العقوبات والا تعرض لغرامة قدرها عشرة ملايين ليرة عن كل مخالفة. المادة 449: ان المسحوب عليه الذي يصرح عن علم بوجود مؤونة اقل من المؤونة. الموجودة يستهدف لغرامة قدرها خمس وعشرون الى خمسون مليون ليرة لبنانية. المادة 450 : تبقى كافة مواد قانون التجارة سارية بكافلة مفاعيلها على الشك بإستثناء ما يتعارض مع التعديلات بموجب هذا القانون .	مخالفة. - على كل مصرف ان يطبع على غلاف دفاتر الشكات التي يسلمها لزبائنه نص المادة 666 من قانون العقوبات والا تعرض لغرامة قدرها عشرة ليرات عن كل مخالفة. المادة 449: ان المسحوب عليه الذي يصرح عن علم بوجود مؤونة اقل من المؤونة الموجودة يستهدف لغرامة قدرها خمس وعشرون الى خمسماية ليرة لبنانية. المادة 450: وفضلا عما تقدم تطبق على الشك المواد الآتية من هذا القانون مادامت احكامها لا تتعارض مع ماهية هذا السند: من المادة 319 الى 321 ومن 327 الى 329 و331 و332 و335 و345 الى 347 والفقرة الثانية من المادة 353 و359 و361 الى 364 و367 الى 369 و372 و377 و393 و397 و399 و401 و402. ان سند الاحتجاج المنصوص عليه في المادة 362 يجب ان ينظم على الاكثر في اول يوم شغل يلي نهاية المهلة المعينة لعرض الشك.